بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

حسبي الله وكفى وصلواته على محمد وآله وسلم

الباب المعتمد في أصول الفقه تصنيف الشيخ العالم العامل
الحسن محمد بن علي البصري رحمه الله وجزاه خيرا
وصلى الله على محمد وآله وسلم

مالك العقود الذي رهنها على ومحمد ابني يحيى بن حسن الوشلي رفعها الله
حفظه والعمل بما فيه وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما كثيرا
وقد صار هذا الحرز وما قبله مع سائر كتبهما
وقفا موبدا لله وفي سبيله للذرية على الباقين
الى يوم القيامة لا يباع ولا يشترى ولا يورث
ما بقيه فاعا ابقيه على الدين فمن بدله وجاء
جبرا وضاعف لها الاجر وحمل عن الموصي
عليهم على كل من بدل

الا لله ش ما حاد الله بالملك وكل نعيم لا محالة زائل

بسم الله الرحمن الرحيم وله توفيقه وصلواته على محمد وآله

الكلام في الاجماع

ما هو وكيف يعلم

هو القول اذا اتفق عليه كل العلماء كان الاجماع هو اتفاقهم على امور الدين
فما اتفقوا وجاز ان يحدث اتفاقهم فيحدث حسنه ما هو منه او يحدث منه ما ليس منه وجاز ان
يكون الاتفاق وجه شرط وجاز ان يعارض في بعض وجه اخرى وجاز ان يكون لهم طرق الى
ما اتفقوا عليه وان يكون طرق الى ما اتفقوا عليه وجه يعلم كل واحد منهم ذلك الوجه
وجه يعلم الاتفاق واذا اتفق هذا هو القول او الفعل او الرضا فالاعتماد يكون في
المعتبر فيمن يعتبر قوله في الاجماع ومن لا يعتبر قوله وبرجع في كلا الامرين الى ما
انه لا يعتبر في الاجماع بكل من يعتد الله عليه الله ولا يجمع المخالفين الحق عليه
والعامة في مقابل الخواص ولا يعتبر باهل الامصار والاعصار وما لم يجمعوا وان اشتهر
بالفتوى فانا نرى الحدث المعاصر للصحابة وما لو احدث من اهل العصر فلا ينعقد الاجماع من
دونه ويتكلم فيما يستدرك عليه فيمن الذي يكون قائما فيه وما الذي لا يكون
قائما فيه ويستدل ذلك على ان اقوال وجوه الاجماع
الاتفاق العلم بصحته ويكون حجة في ازالة الخلاف المتقدم وهل يكون حجة في امور الدنيا
ويكون حجة وان كان سببه اجتهادا راي واذا عرفنا هذه الفصول الاربعة في هذا الفصل
وما يكون الاتفاق حجة فقد كملنا ما شرطنا كونه حجة ثم نتكلم فيما يخرج من الاجماع وفي الحجة
به ويدخل في ذلك فصول وهو هل اجماع الامة في المسئلة عاملون بها دليل على ان
وهل اتفاقهم على الاستدلال بدليل او اعتقال بعلة او امارة ايده فوا اتفاقهم على المنع ما عدا
ذلك وهل اتفاقهم على الاقرار من الخلق اتفاق على المنع من المروي عنهم وهل احتمالهم
المسئلة عاملون بها وفي جواز الاخذ بكل واحد منهما على خلاف ما لو تعذر ذلك ثم نتكلم
ما اتفاق من اجماع من اجمع لهذه طرق المجمعين الى ما اتفقوا عليه ويستدل ذلك على انه لا بد
من اتفاقهم طريق وهل يجوز ان لكل طريق الاجتهاد ام لا وكيف الحال فيما اذا اتفقوا
على وجه واحد ثم نتكلم في طريقنا الى اتفاقهم ونبدأ في ذلك الدليل على ان العصر هل هو

طريق الى اتفاقهم وهل عدم المخالف للقول الذي ليس بسر طريق الى الاتفاق وعليه

ما يدل على ان الاجماع حجة واعلم ان

[illegible] ذلك صواب الامام داخل فيهم وهو لم يجعله فقط ودليلنا قوله تعالى ذلك
جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس والوسط من كل شيء خياره والحكم لا
يجعل الامة وسطا الا وهي عالمة بما تشهد به وهو عالم بانهم كلهم يشهدون على ذلك الحال وفيما
يشهدون به وبل لا خبر لا اذا علم انهم لا يشهدون فيما يشهدون به على صغير او كبير
فتح او شهد واستدلالنا ان من الدين هو صواب ان قول الامة كذا ان يشهد والاجره
على الامة ان لا يسألوا عليه البينة والرسالة فذلك يقتضي كونهم عدولا في حال شهادتهم وذلك
حال الدنيا فالجواب انه لو كان هو المراد لقال لتجعلكم امة وسطا وانصافا فانهم وان
شهدوا والمبلغ الرسل الى الامم فقلهم والامم قد شاهدوا ذلك لعلمه هو بذلك لاولى من علم
هذه الامة لهم وان يشهد الله بان علمه اضعف وانما جمع الامم عدولا في الاخرة على
معنى انهم لا يعلمون الغيب فلا هي لخصوص هذه الامة بالعدالة لو كان المراد به الاخرة
ان قيل قوله لتشهدوا على الناس لفظ عموم فمقتضى ان يشهد والجميع انواع الشهادات وما
ينبغي ان يكون المراد بذلك ليشهدوا على عمل بعضهم بالحاق الذي صلى الله عليه العالم اعلم
قيل لو كان المراد به ذلك لوجب ان يكون كل من وصفهم بالعدالة منهم مرضيين مقبولين
على كثرة على انا نريد بذلك احادهم ليجعلهم عدولا والواو انما يدخل لجماعهم عدولا لا لعدالة الفرد
ليس في ظاهر الاية ما يدل على عدد موجود في كل واحد منهم لانه ليس كل واحد من الامة عدولا اذا الفرد
قال قيل ان المراد به اكثرهم عدل قيل الظاهر يمنع من قوله جعلناكم امة وسطا لم يكن وجه الخطاب
اليهم كلهم وهم اهل العصر ان يكونوا بما جمعهم عدولا لان الحال وفي الذي اجمعوا
عليه وهو اوائله ولو ثبت ان اكثرهم لا يوافقون كذلك مع ان الاجماع حجة لانه اذا كان كثير
من الامة لا يوافقون كذلك اتفاقا فقد حققنا اذا ان العدالة الامة كلها ان ما اتفقوا عليه ليس
بخطأ لدخول اولئك في الجملة ان قول المراد بذلك اذا احتمل اكثرهم عدولا فالظاهر